



مقرر

من رئيسة ديوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 12 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط تعريفات نقل الكهرباء والارجاء وشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي.

إن رئيسة ديوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 83 منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي وعلى جميع النصوص التي نقحته خاصة الفصلين 19 و20 منه،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 المتعلق بتفويض حق الإمضاء،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 08 ديسمبر 2023 والمتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من قبل شركات الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة وشراء الفوائض من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 02 جوان 2014 المتعلق بضبط تعريفات نقل الكهرباء وشراء الفوائض منها،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تضبط أسعار النقل عبر الشبكة الوطنية للكهرباء والارجاج وشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز، دون اعتبار الأداءات، حسب التعريفات الملحقة بهذا المقرر وتطبق بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2: تبقى مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي، المتحصلة على الموافقة قبل دخول هذا المقرر حيز التنفيذ خاضعة لأحكام مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 02 جوان 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تلغى أحكام مقرر وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلق بضبط تعريفات نقل الكهرباء وشراء الفوائض بالنسبة للهياكل المتمتعة بحق نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين.

الفصل 4: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

تونس في: 12 ديسمبر 2023

رئيسة الديوان
إسلام البياضي

ملحق

أسعار النقل والإرجاء وشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي

(1) أسعار النقل (بالمليم للكيلواط ساعة):

- جهد عالي/جهد عالي = 25.
- جهد متوسط/جهد متوسط = 39.
- جهد عالي/جهد متوسط أو جهد متوسط/جهد عالي = 54.

(2) سعر شراء الفوائض (بالمليم للكيلواط ساعة): 80 مليما للكيلواط ساعة.

(3) سعر الإرجاء: 43 مليما للكيلواط ساعة. 